

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 402 @ عليه ، (وخرج) أجزاء نصف صاع بر كما في الكفارات ، ويشهد له فعل معاذ . .
1258 وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي بعث منادياً في فجاج مكة (ألا
إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، مدان من
قمح أو سواه صاع من طعام) رواه الترمذي انتهى . والصاع بصاع النبي خمسة أرطال وثلث ،
لما تقدم في باب زكاة الزروع . .

وصفة المخرج أين يكون من كل حبة وثمره تفتت على قول الخرقى ، وأبي بكر ، إذ المتفق
عليه في الحديث بلا ريب البر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وذلك حب أو ثمرة تفتت [
فاعتبر ما شابهها في الوصفين ، ولم يعتبر ابن حامد ، وصاحب التلخيص إلا القوتية فقط . .
1259 نظراً إلى قول النبي (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم) وبالقوت يحصل الغنى لا
بغيره ، ولأن الشارع قد نص على الأقط ، وليس بحب ، ولا ثمر ، فعلى هذا يجزيء اللحم وإن
كان سمكاً ، واللبن ونحو ذلك لمن كان قوته ، وعلى الأول لا يجزيء ولأبي الحسن ابن عبدوس]
احتمال [أنه لا يجزيء غير الخمسة المنصوص عليها ، وتبقى الفطرة عند عدمها في ذمته ،
و] أعلم . .

قال : وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً أجزأ إذا كان قوتهم . .
[ش : نقل بكر بن محمد ، وحنبل عن أحمد ما [يدل على أن الأقط أصل بنفسه ، فقال : وقد
سئل عن صدقة الفطر صاع من شعير ، أو تمر ، أو أقط ، أو زبيب ، أو حنطة . فعلى هذا يجزئ
مع وجود الأربعة المذكورة وإن لم يكن قوته ، وهذا اختيار أبي بكر ، وجزم به ابن أبي
موسى ، والقاضي وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل ، وابن عبدوس ، وابن البنا ،
والشيرازي وغيرهم . .

1260 لأن في رواية النسائي في حديث أبي سعيد المتقدم قال : فرض رسول الله صدقة الفطر
صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط . مع أن
اقترانه بالأربعة في الروايات الصحيحة ، مشعر بأنه كهي . .
ونقل عنه ابن مشيش [ما يدل على أنه بدل ، فقال في رواية ابن مشيش] : إذا لم يجد
التمر فأقط ، هذا نقل القاضي في روايته ، ولفظه في تعليقه عن ابن مشيش : إذا أعطى
الأعرابي صاعاً من البر أجزأ عنه ، والأقط أعجب إلى ، على حديث أبي سعيد ؛ ونحو هذا
اللفظ نقل حنبل ، وبكر بن محمد ، وهذا لا يعطي رواية ، إنما يدل على أن الأقط لأهل
البادية أفضل ، لكن أبا الخطاب في الهداية ، وصاحب التلخيص والشيخين ، وغيرهم ، على

حكاية رواية البدلية ، وذلك لأنه [لا] يجزيء في الكفارة ، أشبه اللحم ، والمشهور من
رواية أبي سعيد : كنا نخرج . وقد يكون ذلك لكونه